



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٤ م

(صبغ اللحية) فتوى رقم (٤٩١٩)

سائل يقول:

ما حكم صبغ اللحية؟

الجواب:

يستحب صبغها بغير الأسود؛ ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد»، وثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصبغان بالكتم والحنا.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590